

## Lampiran

**KEPUTUSAN BAHSTUL MASAIL  
MUSYAWARAH KERJA WILAYAH  
PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA JAWA TENGAH  
di pondok pesantren al Musyaffa kendal 29 oktober 2023**

### **Ketentuan *Taisir* dalam Penetapan Hukum Fiqih**

#### **Latar belakang**

Hukum Fiqih mengenal adanya *takhfif* atau keringanan hukum yang disebabkan suatu *udzur* atau *masyaqqat*. Disebut meringankan sebab hukum asalnya yang lebih berat. Dalam kitab Qawaidul Ahkam, Imam Izzudin Ibni Abdissalam menyebutkan enam macam *takhfiif*; *takhfif isqoth* (keringanan berupa menghilangkan), *tanqish* (pengurangan), *ibdal* (penggantian), *taqdim* (mendahulukan), *ta'khir* (mengakhirkan) dan *tarkhish* (memurahkan). Keringanan hukum ini sebagai akibat karena adanya kondisi-kondisi *masyaqqoh* atau memberatkan seorang mukallaf. Dan sudah menjadi kebiasaan dalam syariat, munasabah atau kesesuaian dari suatu kondisi *masyaqqat* adalah hukum yang ringan. Kaidah Fiqh menegaskan *al-masyaqqotu tajlibu at-taisiir*, setiap yang memberatkan menarik kemudahan.

Dan ada tujuh kondisi *masyaqqat* yang muktabar. Yaitu *al-ikroh* (pemaksaan), *an-nisyan* (lupa), *al-jahlu* (tidak mengerti), *al-'usru* (kesulitan), *al-marodh* (sakit), *as-safar* (berpergian), *an-naqsh* (tidak sempurna). Masing-masing *masyaqqat* ini mempunyai konsekuensi keringanan hukum yang bisa jadi berbeda dengan *masyaqqat* yang lain. Dan fuqaha telah merumuskan syarat-syarat setiap *masyaqqat* tersebut. Fuqaha pun dalam pandangan-pandangannya terhadap rumusan *masyaqqat* terdapat perbedaan pendapat. Sebagian fuqaha ketat dalam merumuskan *masyaqqat* dan sebagian ada yang longgar.

Diantara yang perlu diangkat sebagai contoh dalam masalah ini adalah keringanan Jama' Shalat baik jama' taqdim maupun ta'khir bagi mereka yang sedang dalam kesibukan atau aktivitas yang sulit; bukan dikarenakan adanya *udzur* berpergian, sakit atau hujan. Misalnya, sekelompok orang yang melakukan karnaval atau pawai gerak jalan dari siang hingga petang dengan waktu selesai yang tentatif. Demikian pula orang yang terjebak kemacetan di jalan yang padat bisa disebabkan perbaikan jalan atau kecelakaan misalnya. Sebagian kiai menilai bahwa dalam kondisi seperti itu, sangat sesuai jika ditetapkan hukum yang ringan yaitu pendapat kebolehan jama' shalat (bukan qashar). Meskipun pendapat ini termasuk *dla'if* dalam sistem Madzhab. Sebagian kiai yang lain berpendapat tidak memperbolehkan melakukan jama' sholat karena menganggap belum terpenuhinya kriteria hajat dalam contoh diatas.

Dan banyak masalah lain yang mempunyai pilihan-pilihan pendapat hukum (ringan dan berat) dalam Madzhab Syafii ataupun dalam Madzhabul Arba'ah. Suatu kondisi mukallaf yang berat dalam suatu kasus apakah sudah layak atau sesuai untuk ditetapkan hukum yang ringan atau tetap dengan pendapat hukum yang berat? Dalam hal ini, setidaknya

ada 3 (tiga) unsur yang dipertimbangkan. Pertama, kondisi obyektif *masyaqqat* yang dialami mukallaf. Kedua, kemu'tabaran pilihan pendapat ringan yang akan diambil. Dan ketiga, konteks penerapan hukumnya; apakah dalam konteks hakim yang memutuskan hukum, mufti sedang memberi fatwa, seorang alim yang memberi bimbingan dan arahan kepada masyarakat atau sekedar seorang alim yang menggunakan pendapat untuk dirinya sendiri. Mempertimbangkan ketiga unsur ini menjadi penting agar ketertiban dan keteraturan hukum sebagai kemasalahatan umum dalam masyarakat dapat terus terjaga

### Pertanyaan

- a. Apa ketentuan-ketentuan dalam menggunakan pendapat kebolehan *rukhsah* jama' sholat tidak dalam kondisi berpergian, sakit atau hujan (*bila safarin, wala maradlin wala matharin*)?

#### Jawaban :

Ketentuan-ketentuan dalam menggunakan pendapat kebolehan *rukhsah* jama' sholat tidak dalam kondisi berpergian, sakit atau hujan (*bila safarin, wala maradlin wala matharin*) menurut ulama' yang membolehkannya adalah sebagai berikut :

1. Ada *hajat* (keperluan)
2. Tidak dibuat kebiasaan
3. Tidak kondisi melakukan maksiat, karena jama' sholat itu *rukhsah* , الرخصة لا تناط بالمعاصي

Yang dimaksud dengan *hajat* disini adalah keperluan yang tidak sampai tingkat *dloruroh*

#### شرح البهجة الوردية (4/ 462):

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى جَوَازِ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْحَاجَةِ لِمَنْ لَا يَتَّخِذُهُ عَادَةً ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ سَيْرِينَ وَأَشْهَبَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْقَقَالِ وَالشَّاشِيِّ الْكَبِيرِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيِّ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ سُئِلَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ أُمَّتُهُ فَلَمْ يُعَلِّلْهُ بِمَرَضٍ وَلَا غَيْرِهِ هـ . وَسِوَاءَ فِي هَذَا الْجَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ فَلْيُحَرَّرْ

#### المجموع شرح المهذب (4/ 384):

(فَرَعٌ) فِي مَذَاهِبِهِمْ فِي الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ بِلاَ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ: مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَالْجُمْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ طَائِفَةِ جَوَازِهِ بِلاَ سَبَبٍ قَالَ وَجُوزَهُ بِنِ سَيْرِينَ لِحَاجَةٍ أَوْ مَا لَمْ يَتَّخِذُهُ عَادَةً كَفَایَةِ الْأَخْيَارِ (1/ 181):

قال الاسنائي : وما اختاره النووي نص الشافعي في مختصر المزني ويؤيده المعنى أيضا فإن المرض يجوز الفطر كالسفر فالجمع أولى بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذة عادة وبه قال أبو إسحاق المروزي ونقله عن القفال وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر من أصحابنا وبه قال أشهب من أصحاب مالك وهو قول ابن سيرين ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما أراد أن لا يخرج أمته حين ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [ جمع بالمدينة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ] فقال سعيد بن جبير : لم يفعل ذلك ؟ فقال : لئلا يخرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره واختار الخطابي من أصحابنا أنه يجوز الجمع بالوحد فقط والله أعلم

**بغية المسترشدين ، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي (ص: 160):**  
فائدة : صلى الظهر ثم أعادها مع جماعة جاز تقديم العصر معها حينئذ بشرطه ، قاله عبد الله بن أحمد مخزومة وخالفه ابن حجر فرجح عدم الجواز. فائدة : لنا قول بجواز الجمع في السفر القصير اختاره البندنجي ، وظاهر الحديث جوازه ولو في حضر كما في شرح مسلم ، وحكى الخطابي عن أبي إسحاق جوازه في الحضر للحاجة ، وإن لم يكن خوف ولا مطر ولا مرض ، وبه قال ابن المنذر اهـ قلائد. وعن الإمام مالك رواية أن وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس ، وقال أبو حنيفة : يبقى إلى أن يصير الظل مثلين ثم يدخل العصر ، ذكره الرداد ، وكان سيدنا القطب عبد الله الحداد يأمر بعض بناته عند اشتغالها بنحو مجلس النساء بنية تأخير الظهر إلى وقت العصر

## غاية الوصول ص124

والحاجي وهو ما يحتاج إليه ولا يصل إلى حد الضرورة

**إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي (ص: 44):**

فائدة : قال بعضهم المراتب خمسة ضرورة وحاجة ومنفعة وزينة وفضول .  
فالضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح المحرم كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو ترك هلك أو تلف منه عضو .  
والحاجة : وصوله إلى حالة بحيث لو لم يأخذ الممنوع لم يهلك كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك ، غير أنه يكون في جهد ومشقة وهذا لا يبيح الحرام ويبيح الفطر في الصوم

## الأشباه والنظائر (1/ 151):

أَفَائِدَةُ الثَّلَاثَةِ : الرَّخْصُ أَقْسَامٌ : مَا يَجِبُ فِعْلُهَا ، كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَّرِّ ، وَالْفِطْرُ لِمَنْ خَافَ الْهَلَاقَ بِغَلْبَةِ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ وَإِنْ كَانَ مُقِيمًا صَحِيحًا ، وَإِسَاعَةَ الْعُصَّةِ بِالْخَمْرِ .  
وَمَا يُنْدَبُ كَالْقَصْرِ فِي السَّفَرِ وَالْفِطْرُ لِمَنْ يَسْتَقُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي سَفَرٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، وَالْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ . وَمَا يُبَاحُ ، كَالسَّلَامِ . وَمَا الْأَوْلَى تَرْكُهَا :

كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ ، وَالْجَمْعِ وَالْفِطْرِ لِمَنْ لَا يَتَضَرَّرُ ، وَالتَّيْمُمِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مَنْ تَمَنَّى الْمَثَلِ ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ . وَمَا يُكْرَهُ فَعَلَهَا ، كَالْقَصْرِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثَةِ مَرَّاجِلَ .

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (1/ 402):

( وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ ) أَي مِنْ الْمَأْخُودِ مِنَ الشَّرْعِ ( إِنْ تَغَيَّرَ ) مِنْ حَيْثُ تَعَلَّقَهُ مِنْ صُعُوبَةٍ لَهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ ( إِلَى سُهُولَةٍ ) كَأَنَّ تَغَيَّرَ مِنْ الْحُرْمَةِ لِلْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ إِلَى الْحِلِّ لَهُ ( لِإِعْذَرٍ مَعَ قِيَامِ السَّبَبِ لِلْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ ) الْمُتَخَلَّفِ عَنْهُ لِلْإِعْذَرِ ( فَرُخْصَةً ) أَي فَالْحُكْمِ الْمُنْعَيَّرِ إِلَيْهِ السُّهْلُ الْمَذْكُورُ يُسَمَّى رُخْصَةً وَهِيَ لُغَةٌ السُّهُولَةُ

b. Apa ketentuan-ketentuan dalam menggunakan pendapat yang *dho'if* baik dalam ranah fatwa, *irsyad* atau sekedar menggunakan untuk diri sendiri?

jawaban :

ketentuan-ketentuan dalam menggunakan pendapat yang *dho'if* baik dalam ranah fatwa, *irsyad* atau sekedar menggunakan untuk diri sendiri diperinci sebagai berikut :

- ketentuan menggunakan pendapat yang *dho'if* adalah untuk dikerjakan sendiri tidak untuk orang lain, dan *qaul* nya tidak sangat *dho'if*.
- Ketentuan berfatwa dengan *qoul dho'if* adalah ketika kondisi , *hajat* atau ada *masalah ammah/diniyah*
- ketentuan *irsyad* dengan *qoul dho'if* adalah mengutip pendapat ulama dengan menyebutkan nama ulama'nya atau menyebutkan sumber kitab yang dibuat referensi dan tidak meimbulkan *tasahhul fiddin* (gegampang urusan agama)

حاشية إعاة الطالبين (1/ 27):

وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الافتاء ولا الحكم بها. والأقول الضعيف - شامل لخلاف الاصح وخلاف المعتمد وخلاف الاوجه وخلاف المتجه.

وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدا لا يجوز الاخذ به، ومع هذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقين له العارفين به. وأما مجرد الاخذ من الكتب من غير أخذ عن ذكر فلا يجوز، لقوله (ص): إنما العلم بالتعلم. ومع ذلك لا بد من فهم ثاقب ورأي صائب، فعلى من أراد الفتوى أن يعتني بالتعلم غاية الاعتناء.

الفوائد المكية (63)

وغير المتصف بما مر قسما فقيه في مذهبه عرف الراجح وضده بمحض التقليد وغيره فالمتصف بذلك لا يقضي ولا يفتي الا بالراجح وإلا لم ينفذ قضاؤه وفتواه نعم له ذلك اي القضاء والافتاء بالمرجوح لحاجة او مصلحة عامة كحكم شافعي بصحة تزويج صغيرة ثيب فقدت المجرر لحاجة النفقة ونحوها ان لم يشترط عليه الحكم بالمذهب ، وكحكمه بنحو شهادة فاسقين عند عموم فسق الشهود للمصلحة العامة وهي توقف أداء الحقوق إلى أهلها غالبا على ذلك مع بيان قائله أيضا

## بلغة الطلاب ص: 89

مسألة – ث [ الظاهر في الفرق بين الإرشاد والإفتاء أن الأول هو نقل الحكم عن كتاب موثوق به أو عن مفت آخر. قال صاحب البغية نقلا عن فتاوى ابن حجر ليس لمن قرأ كتابا أو كتبها ولم يتأهل للإفتاء أن يفتي إلا فيما علم من مذهبه جازما كوجوب النية في الوضوء ونقضه بمس الذكر نعم إن نقل له الحكم عن مفت آخر أو عن كتاب موثوق به جاز وهو ناقل لا مفت وليس له الإفتاء فيما لم يجده مسطورا وإن وجد له نظيرا إه فهذا الأخير هو الإرشاد ويسمى إفتاء مجازا لقيام من يتصدى به مقام المفتين فحينئذ وجب عليه في إفتائه أن يضيف القول إلى صاحبه إلا إن أغنت الحال عن التصريح به فلا بأس بعدم الإضافة قاله أبو عمرو بن الصلاح كما في شرح المهذب

بغية المسترشدين (ص: 10):

(مسألة : ي) : لا يحل لعالم أن يذكر مسألة لمن يعلم أنه يقع بمعرفتها في تساهل في الدين ووقوع في مفسدة ، إذ العلم إما نافع : كالواجبات العينية يجب ذكره لكل أحد ، أو ضار : كالحيل المسقطه للزكاة ، وكل ما يوافق الهوى ويجلب حطام الدنيا ، لا يجوز ذكره لمن يعلم أنه يعمل به ، أو يعلمه من يعمل به ، أو فيه ضرر ونفع ، فإن ترجحت منافعه ذكره وإلا فلا ، ويجب على العلماء والحكام تعليم الجهال ما لا بد منه مما يصح به الإسلام من العقائد ، وتصح به الصلاة والصوم من الأحكام الظاهرة ، وكذا الزكاة والحج حيث وجب.

الفتاوى الفقهية الكبرى (4 / 318):

أما من سأل عن قول الشافعي رحمه الله تعالى في مسألة كذا ليعرف أن له وجودا فيعمل به عند من جوز العمل بالقول الضعيف وكذا الوجه الضعيف فلمسئول أن يفتيه أن للشافعي رحمه الله في مسألة كذا قولاً وأن جمعا منهم ابن عبد السلام جوزوا العمل بالضعيف وإن ثبت رجوع قائله عنه بناء على أن الرجوع لا يرفع الخلاف السابق والمسألة طويلة الدليل ليس هذا محل تحريرها وبسطها وقول جماعة من أكابر أصحابنا يحرم على المقلد أن يفتي بما هو مقلد فيه معناه ما قاله ابن الصلاح ما إذا ذكره على صورة من يقوله من عند نفسه

- c. Apa ketentuan-ketentuan dalam menggunakan pendapat selain madzhab syafii dalam lingkup Madzhab Arba'ah baik dalam ranah fatwa, *irsyad* atau sekedar menggunakan untuk diri sendiri?

jawaban :

ketentuan-ketentuan dalam menggunakan pendapat selain madzhab syafii dalam lingkup Madzhab Arba'ah baik dalam ranah fatwa, *irsyad* atau sekedar menggunakan untuk diri sendiri adalah sebagai berikut :

1. ketentuan menggunakan pendapat madzhab selain madzhab syafi'i
  - Tidak dalam rangka mencari-cari pendapat yang paling mudah
  - Tidak menimbulkan *talfiq* yaitu menggabungkan antara dua pendapat yang tidak disahkan oleh dua madzhab yang diikuti
2. ketentuan berfatwa dengan pendapat madzhab selain madzhab syafi'i dalam lingkup madzhab arb'ah adalah mengetahui dengan baik dan benar pendapat madzhab yang

difatwakan dengan tetap menyebutkan Imam madzhabnya, karena fatwa pada saat sekarang ini adalah sebatas mengutip pendapat ulama lain.

3. Adapun ketentuan irsyad pendapat madzhab selain madzhab syafi'i dalam lingkup madzhab arb'ah adalah mengutip pendapat madzhab lain dengan menyebutkan nama ulama' madzhabnya atau menyebutkan sumber kitab yang dibuat referensi dan tidak meimbulkan *tasahhul fiddin* (gegampang urusan agama)

### فتح المعين (4/ 249):

فائدة: إذا تمسك العامي بمذهب لزمه موافقته، وإلا لزمه التمهيد بمذهب معين من الأربعة لا غيرها ثم له وإن عمل بالاول الانتقال إلى غيره بالكلية، أو في المسائل بشرط أن لا يتتبع الرخص بأن يأخذ من كل مذهب بالاسهل منه فيفسق به على الأوجه. وفي الخادم عن بعض المحتاطين. الأولى لمن ابتلي بوسواس الأخذ بالأخف والرخص لئلا يزداد فيخرج عن الشرع، ولضده الأخذ بالاثقل لئلا يخرج عن الإباحة.

وأن لا يلفق بين قولين يتولد منهما حقيقة مركبة لا يقول بها كل منهما.

وفي فتاوي شيخنا: من قلد إماماً في مسألة لزمه أن يجري على قضية مذهبه في تلك المسألة وجميع ما يتعلق بها، فيلزم من انحرف عن عين الكعبة وصلى إلى جهتها مقلداً لأبي حنيفة مثلاً أن يمسح في وضوئه من الرأس قدر الناصية وأن لا يسيل من بدنه بعد الوضوء دم وما أشبه ذلك، وإلا كانت صلاته باطلة باتفاق المذهبيين فليتفطن لذلك. انتهى. ووافقه العلامة عبد الله أبو مخرمة العدني وزاد فقال: قد صرح بهذا الشرط الذي ذكرناه غير واحد من المحققين من أهل الأصول والفقه: منهم ابن دقيق العيد والسبكي، ونقله الأسنوي في التمهيد عن العراقي. قلت: بل نقله الرافعي في العزيز عن القاضي حسين. انتهى.

وقال شيخنا المحقق ابن زياد رحمه الله تعالى في فتاويه: إن الذي فهمناه من أمثلتهم أن التركيب القادح إنما يمتنع إذا كان في قضية واحدة.

فمن أمثلتهم. إذا توضأ ولمس تقليداً لأبي حنيفة وافتصد تقليداً للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان ذلك. وكذلك إذا توضأ ومس بلا شهوة تقليداً للإمام مالك ولم يدلك تقليداً للشافعي ثم صلى فصلاته باطلة لاتفاق الإمامين على بطلان طهارته - بخلاف ما إذا كان التركيب من قضيتين، فالذي يظهر أن ذلك غير قادح في التقليد، كما إذا توضأ ومسح بعض رأسه ثم صلى إلى الجهة تقليداً لأبي حنيفة فالذي يظهر صحة صلاته لأن الإمامين لم يتفقا على بطلان طهارته، فإن الخلاف فيها بحاله، لا يقال اتفقا على بطلان صلاته لانا نقول هذا الاتفاق ينشأ من التركيب في قضيتين.

والذي فهمناه أنه غير قادح في التقليد ومثله ما إذا قلد الإمام أحمد في أن العورة السواتان وكان ترك المضمضة والاستنشاق أو التسمية الذي يقول الإمام أحمد بوجود ذلك، فالذي يظهر صحة صلاته إذا قلده في قدر العورة لانهما لم يتفقا على بطلان طهارته التي هي قضية واحدة، ولا يقدح في ذلك إتفاقهما على بطلان صلاته فإنه تركيب من

قضيتين وهو غير قادح في التقليد كما يفهمه تمثيلهم. وقد رأيت في فتاوي البلقيني ما يقتضي أن التركيب بين القضيتين غير قادح. انتهى. ملخصاً.

حاشية إعانة الطالبين (4/ 250):

(قوله: وأن لا يلفق الخ) معطوف على قوله أن لا يتتبع الرخص: أي وبشرط أن لا يلفق: أي يجمع بين قولين.

الفتاوى الفقهية الكبرى (4/ 316):

وَقَوْلُ السَّائِلِ نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ وَهَلْ يَسُوغُ لِلْمُفْتِي إِخْ جَوَابُهُ نَعَمْ يَسُوغُ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِمَذْهَبِهِ وَخِلَافِ مَذْهَبِهِ إِذَا عَرَفَ مَا يُفْتَى بِهِ عَلَى وَجْهِهِ وَأَضَافَهُ إِلَى الْإِمَامِ الْقَائِلِ بِهِ لِأَنَّ الْإِفْتَاءَ فِي الْعَصْرِ الْمُتَأَخَّرَةِ إِنَّمَا سَبِيلُهُ النَّقْلُ وَالرَّوَايَةُ لِانْقِطَاعِ الْإِجْتِهَادِ بِسَائِرِ مَرَاتِبِهِ مِنْ مُنْذُ أَرْمَنَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ سَبِيلَ الْمُفْتَيْنِ الْيَوْمَ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَنْقُلَ الْحُكْمَ عَنِ إِمَامِهِ أَوْ غَيْرِهِ بَلْ لَوْ فُرِضَ أَنَّ شَخْصًا لَهُ قُوَّةُ اجْتِهَادِ الْفُتَوَى فِي مَذْهَبِهِ وَغَيْرِهِ جَازَ لَهُ الْإِفْتَاءُ بِمَا تَقْتَضِيهِ قَوَاعِدُ الْمَذْهَبَيْنِ لَكِنْ مَعَ بَيَانِ ذَلِكَ وَنِسْبَةِ كُلِّ رَأْيٍ إِلَى الْإِمَامِ الْقَائِلِ بِهِ وَهَذَا هُوَ مَلْحَظٌ مَا وَقَعَ لِعَيْرٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى عَلَى مَذْهَبَيْنِ كَالْعَارِفِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْجِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ يُفْتَى عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا وَكَانَ دَقِيقَ الْعِيدِ قِيلَ كَانَ يُفْتَى عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا

بغية المسترشدين (ص: 14):

(مسألة: ي ش): يحرم على المفتي التساهل في الفتيا وسؤال من عرف بذلك ، إما لعدم التثبت والمسارة في الجواب ، أو لغرض فاسد كالتبع الحيل ولو مكروهة ، والتمسك بالشبه للترخيص على من يرجو نفعه والتعسير على ضده ، نعم إن طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجرّ إلى مفسدة ، بل ليتخلص بها السائل عن نحو اليمين في نحو الطلاق فلا بأس بل ربما تندب.

بلغة الطلاب ص: 89

مسألة - ث [ الظاهر في الفرق بين الإرشاد والإفتاء أن الأول هو نقل الحكم عن كتاب موثوق به أو عن مفت آخر. قال صاحب البغية نقلاً عن فتاوى ابن حجر ليس لمن قرأ كتاباً أو كتباً ولم يتأهل للإفتاء أن يفتي إلا فيما علم من مذهبه جازماً كوجوب النية في الوضوء ونفضه بمس الذكر نعم إن نقل له الحكم عن مفت آخر أو عن كتاب موثوق به جاز وهو ناقل لا مفت وليس له الإفتاء فيما لم يجده مسطوراً وإن وجد له نظيراً إه فهذا الأخير هو الإرشاد ويسمى إفتاء مجازاً لقيام من يتصدى به مقام المفتين فحينئذٍ وجب عليه في إفتائه أن يضيف القول إلى صاحبه إلا إن أغنت الحال عن التصريح به فلا بأس بعدم الإضافة قاله أبو عمرو بن الصلاح كما في شرح المهذب

Mushohhih

1. Kh aniq muhammadun

2. **kh. imam abi jamroh**
3. **kh ah Roziqin**

**perumus**

1. **K. Zaenal amin**
2. **Kh. Faisdhol muzammil**
3. **Kh. habibul huda**
4. **Kh. shofiyullah muhlas**
5. **Kh. Busro musthofa**